بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت
الوصية للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي على الثلث لان حق الورثة
تعلق بماله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال
لكن الشرع جوزه في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره
كما مر ولم يجوزه في حق الورثة لئلا يتاذى بعضهم بايثار البعض الا ان
يجيز ورثته بعده اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه
ولا يعتبر اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت
فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت
الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندب باقل منه
اي من ثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم فالترك لانه تردد
بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاول اولى اذ يبتغى بها رضا
الله تعالى ولولاهما اي لولا غناهم ولا استغناؤهم بحصتهم فالترك اولى
لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على
الاجنبي فالاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح كثيرها مع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء او لا يستغنون بحصتهم من
التركة فترك الوصية اولى ووجبت اذا كان عليه حق الله تعالى كالزكوة
والحج لانه لما قصر منه في حيوته وجب عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته
ويؤخر اي الوصية عن الدين لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع
الا ان يبريه الغرماء فح تصح لزوال المانع وصحت اي الوصية بالكل اي بكل
ماله عند عدم ورثته لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى
تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله

لا تصح

لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا تصح ويكون وصية للعتق فان
خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام
النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصى لعبده
او لامته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة فاما
ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخانية
لو اوصى لمكاتبه او لام ولده او لمدبره جاز استحسانا ولو
اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم الا عند
ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وثلث
ماله من سائر التركة فيتقاصان ويردان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد
ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل
للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وبه اي بالحمل ايضا
بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تصحان لان
الوصية اخت الميراث والارث يجري في الصورتين فيصح الوصية ايضا
لكن الثانية انما يصح ان ولد اي الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها
اي وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن
بوجوده اذا ولد في هذه المدة وبالامة الا حملها فانها ايضا تصح لان الاصل
ان ما تصح افراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا فلا كما مر في البيوع ويصح
افراد الحمل بالوصية فيصح استثناؤه ومن المسلم للذمي وبالعكس قال الله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني لانه بعقد الذمة
ساوى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة فكذا بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)